

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠-١٢-١٤-١٦)

بمساحة (٤٥٢٠٢ فدان) بما يعادل ١٢٦,١٢٦ م٩٢٦٣١,١٢٦

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم :

(سامية جميل سليمان إسماعيل - أحمد ومحمد حامد عبد الستار حامد)

لإقامة مشروع سكنى توسيع عن الأرض المستقطعة بالطريق الأوسطى

وكذا إقامة نشاط خدمي "تجارى" وت Diximه من الخارج بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخاته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخاته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة و دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعزير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستملت تلك الضوابط ببندها العثور على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم : (سامية جميل سليمان إسماعيل - أحمد ومحمد حامد عبد الستار حامد) لقطعة الأرض رقم (١٠-١٢-١٤-١٦) بمساحة (٢٢,٠٥٤ فدان) بما يعادل (٢٩٢٦٣١,١٢) الواقع بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى تعويض عن الأرض المستقطعة بالطريق الأوسطى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من المكتب الهندسى الاستشاري - التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية - مفوضاً عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١٦-١٤-١٢-١٠) بمساحة (٢٢,٠٥٤ فدان) بما يعادل (٢٩٢٦٣١,١٢٦) الواقع بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر طبقاً لمحضر الاستلام وكارت الوصف النهائي؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٣٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ المرفق به البرنامج الزمنى للمشروع؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه وصورة لمقرر لجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخدمه من خارج قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر السولار برقم (٤٢٣٦١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ مرفقا به صورة الرفع المساحي ونسخ لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وкар特 الوصف الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم : (سامية جميل سليمان إسماعيل - أحمد ومحمد حامد عبد الستار حامد ) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠-١٢-١٤-١٦) بمساحة (٤٢٠٥٤ فدان) بما يعادل (١٢٦،٩٢٦٣١ م٢م ) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى تعويض عن الأرض المستقطعة بالطريق الأوسطى ، وكذلك إقامة نشاط خدمي "تجاري" وتخدمه من الخارج بعلاوة سعرية، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ والمتوجهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قـــــرر:**

**ماده ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠-١٢-١٤-١٦)

بمساحة (٢٢٠٥٤ فدان) بما يعادل (٩٢٦٣١,١٢٦ م٢ ) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم : (سامية جميل سليمان إسماعيل - احمد محمد حامد عبد الستار حامد ) لإقامة مشروع سكنى تعويض عن الأرض المستقطعة بالطريق الأوسطى ، وكذا إقامة نشاط خدمي "تجاري" وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ، والتى تعتبر جمیعا مکملة لهذا القرار .

**ماده ٢** - يتلزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة

وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**ماده ٣** - يتلزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقا للقواعد والضوابط المتتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مسادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مسادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

**مسادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مسادة ١١-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢**- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣**- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤**- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠-١٢-١٤-١٦)

بمساحة ٩٢٦٣١,١٢٦ م٢ بما يعادل (٢٢,٠٥٤ فدان)

الواقعة بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة ورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم : (سلمية جميل سليمان إسماعيل - أحمد ومحمد حامد عبد الستار) ،

لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالطريق الأوسطى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١

وكذا إقامة نشاط خدمي "تجاري" وتخديمه من الخارج

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٩٢٦٣١,١٢٦ م٢ أي ما يعادل ٢٢,٠٥٤ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩٥٢١,٨٩ م٢  
أى ما يعادل ٩,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٧٤,٤٦٦ م٢ بما يعادل ٢,٦١٣ فدان  
وتمثل نسبة (١١,٨٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمي "تجاري" بمساحة ٩٦٤٣,٩٨ م٢  
أى ما يعادل (٢,٢٩٦ فدان) وتمثل نسبة (١٠,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض  
المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٢٨٩٣,١٩٤) م٢ بما يعادل  
٠,٦٨٩ فدان) وتمثل نسبة (٣,١٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة (٢٧ م٢) أى ما يعادل  
٠,٠٠٦ فدان) وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ، ممرات المشاة وأماكن انتظار السيارات بمساحة (٢١٦٧٧٣٤,٧١٦ م٢) أى ما يعادل ٤,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٢٩,٣٥٤,١٤٠ م٢) أى ما يعادل ٣,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٢٥,٦٦١,١٦٦ م٢) أى ما يعادل ٢,٧٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١,٨٩٥٩٣ م٢ أى ما يعادل ٩,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (E.P) ٤٦٦ م٢ بما يعادل (٣٦٢ فدان) وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	النحوذج	مساحة القطعة	مساحة القطعة الأرضى	النسبة المئوية	عدد الوحدات
١	فيلات شبه متصلة	٧٠٦,٧٩	١٩٠	٢٦,٩٠	٢
٢	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٦٣	١٩٠	٣٠,٤٦	٢
٣	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٦٣	١٩٠	٣٠,٤٦	٢
٤	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٦٣	١٩٠	٣٠,٤٦	٢
٥	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٦٣	١٩٠	٣٠,٤٦	٢
٦	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٦٣	١٩٠	٣٠,٤٦	٢
٧	فيلات شبه متصلة	٧٠٩,٨٢	٣٩٠	٢٦,٧٦٧	٢
٨	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥	٢
٩	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥	٢
١٠	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥	٢
١١	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥	٢

رقم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية عدد الوحدات
١٢	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٣	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٤	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٥	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٦	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٧	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٨	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
١٩	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢٠	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢١	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢٢	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢٣	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢٤	فيلات شبه متصلة	٦٢٣,٨٧	١٩٠	٣٠,٤٥٥
٢٥	فيلات منفصلة	٩٦١,٩١	١٣٩,٢٥٥	١٤,٤٧٧
٢٦	فيلات منفصلة	١٠٦٠,٨٧	٣٨٥	٣٦,٩١
٢٧	فيلات منفصلة	٣٣٦,٤٤	٩٥	٢٨,٢٣٦
٢٨	فيلات منفصلة	٣٣٩,٧٢	٩٥	٢٧,٩٦
٢٩	فيلات منفصلة	٣٣٥,٣٤	٩٥	٢٨,٣٢
٣٠	فيلات منفصلة	٣٣٧,٨٩	٩٥	٢٨,١٢
٣١	فيلات منفصلة	٤٤٤,٣١	٩٥	٢١,٣٨
٣٢	فيلات منفصلة	٤٤٤,٣	٩٥	٢١,٣٨
٣٣	فيلات منفصلة	٣٣٧,٨٨	٩٥	٢٨,١٢
٣٤	فيلات منفصلة	٣٣٥,٣٣	٩٥	٢٨,٣٣
٣٥	فيلات منفصلة	٣٣٩,٧٢	٩٥	٢٧,٩٦
٣٦	فيلات منفصلة	٣٣٦,٤٣	٩٥	٢٨,٢٤
٣٧	فيلات منفصلة	١٠٦٠,٨٧	٣٨٥	٣٦,٢٩
٣٨	فيلات منفصلة	٥٤٤,٠٤	٩٥	١٧,٤٦

الواقع المصري - العدد ١٩٣ تابع (أ) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

٥١

	رقم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية عدد الوحدات
٣٩	فيلات منفصلة	٤٩٦,٠٣	٤٩٦	٩٥	١٩,١٥
٤٠	فيلات منفصلة	٥٢٩,٦	٥٢٩	٩٥	١٧,٩٤
٤١	فيلات منفصلة	٥٣٨,١٤	٥٣٨	٩٥	١٧,٦٥
٤٢	فيلات منفصلة	٥٣٦,١٤	٥٣٦	٩٥	١٧,٧٢
٤٣	فيلات منفصلة	٥١٦,٤٧	٥١٦	٩٥	١٨,٣٨
٤٤	فيلات منفصلة	٤٩٦,٢١	٤٩٦	٩٥	١٩,١٥
٤٥	فيلات منفصلة	٤٣٧,١٩	٤٣٧	٩٥	٢١,٧٣
٤٦	فيلات شبه متصلة	٦٨٨,٤٥	٦٨٨	١٩٠	٢٧,٦٠
٤٧	فيلات شبه متصلة	٧٠٩,٩٤	٧٠٩	١٩٠	٢٣,٧٦
٤٨	فيلات شبه متصلة	٦٨٨,٤٥	٦٨٨	١٩٠	٢٧,٦٠
٤٩	فيلات منفصلة	١٣٦٤,٧٦	١٣٦٤	٣١١,٧٤	٢٢,٨٤
٥٠	فيلات منفصلة	١٣٦٤,٧٩	١٣٦٤	٣١١,٧٤	٢٢,٨٤
٥١	فيلات منفصلة	١٣٦٤,٧٦	١٣٦٤	٣١١,٧٤	٢٢,٨٤
٥٢	فيلات شبه متصلة	٥٥٦,٦٣	٥٥٦	١٩٠	٣٤,١٤
٥٣	فيلات شبه متصلة	٥٣٨,٨٧	٥٣٨	١٩٠	٣٥,٢٦
٥٤	فيلات منفصلة	١٠٢٨,١١	١٠٢٨	٣٨٥	٣٧,٤٥
٥٥	فيلات منفصلة	١٠٢٨,١١	١٠٢٨	٣٨٥	٣٧,٤٥
٥٦	فيلات شبه متصلة	٥٣٨,٨٧	٥٣٨	١٩٠	٣٥,٢٦
٥٧	فيلات شبه متصلة	٥٥٦,٦٣	٥٥٦	١٩٠	٣٤,١٤
٥٨	فيلات منفصلة	٣٨٠,٨٩	٣٨٠	٩٥	٢٤,٩٥
٥٩	فيلات منفصلة	٤٣٠,٤٣	٤٣٠	٩٥	٢٢,٠٧
٦٠	فيلات منفصلة	٤٠٦,٤٩	٤٠٦	٩٥	٢٣,٣٧
٦١	فيلات منفصلة	٣٧٦,٢٦	٣٧٦	٩٥	٢٥,٢٥
٦٢	فيلات منفصلة	٣٧٦,٢٦	٣٧٦	٩٥	٢٥,٢٥
٦٣	فيلات منفصلة	٤٠٦,٤٩	٤٠٦	٩٥	٢٣,٣٧
٦٤	فيلات منفصلة	٤٣٠,٤٣	٤٣٠	٩٥	٢٢,٠٧
٦٥	فيلات منفصلة	٣٨٠,٨٩	٣٨٠	٩٥	٢٤,٩٥
الاجمالي		٣٩٥٢١,٨٩	٣٩٥٢١	٤٣٦,٤٧٤	-

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح تمثل (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦ - الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تنقل واجهتها عن ٢٢,٥م وتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المنفصلة وشبه المنفصلة والرباعي يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تنقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجارين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن لانتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

- ٧ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها في الهيئة .
- ٨ - النسبة البنائية لا تزيد على ٤٠ % للفيلات المنفصلة و ٤٥ % للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع .
- ٩ - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة حدود الجار .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢ - الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٢ شخصاً / فدان .

#### **ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "تجاري" :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي "تجاري" بمساحة (٢م٩٦٤٣,٩٨) أي ما يعادل (٢,٢٩٦ فدان) وتتمثل نسبة ١٠,٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P (٢٨٩٣,١٩٤) بما يعادل (٠,٦٨٩ فدان) وتمثل نسبة ٣,١٢٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة (٢٧م٢) أي ما يعادل (٠,٠٠٦ فدان) وتمثل نسبة ٠,٠٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	المساحة	المساحة البنية (F.P) ٢م	النشاط	النسبة البنائية	الاشتراطات البنائية	
					٢م	فدان
تجاري	٩٦٤٣,٩٨	٢,٢٩٦	تجاري	%٣٠	أرضي + أول	٦م من جميع الجهات
بوابات وغرف أمن	٢٧	٠,٠٠٦	غرف أمن وبوابات	عدد (٣)	أرضي فقط مساحة الغرفة لا تزيد على ٩م٢	
الإجمالي	٩٦٧٠,٩٨	٢,٣٠٢				

### **الاشتراطات البنائية للخدمات :**

لا تزيد نسبة أراضي الخدمات على ١٢% من إجمالي مساحة المشروع وبما لا تتجاوز النسبة البنائية لها عن (٣٠%) وبما يعادل ٣,٦% من إجمالي مساحة الأرض ويتم سداد علاوة لها .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطعة أرض الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

### **جدول المساحات البنائية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

الاستعمال	الارضي م <sup>٢</sup> (F.P)	إجمالي مساحة الدور	النسبة البنائية%	إجمالي مساحة الأرض
سكنى	١٤٧٤,٤٦٦	١١,٨٤٧	%١١,٨٤٧	٢٢,٠٥٤ فدان
خدمات (تجاري)	٢٨٩٣,١٩٤	٥٣,١٢٣	%٥٣,١٢٣	٢م٩٢٦٣١,١٢٦
غرف أمن وبوابات (عدد ٢ غرفة أمن)	٢٧	٥٠,٠٣	%٥٠,٠٣	١٣٨٩٤,٦٦ =
الاجمالي	١٣٨٩٤,٦٦	%١٥		

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم / حامد عبد الستار حامد وهم (سامية جميل سليمان إسماعيل - أحمد ومحمد حامد عبد الستار حامد ) ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة النفاو للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على ٢٥ % من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهما بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبيلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقتهم بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منهم ومعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقتهم بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعته التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٧ ، ٦) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٦ - يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .

٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

طرف أول


معاون وزير الاسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

وكيلًا عن المالك

الموقع / طارق عبد العزيز إبراهيم



الواقع المصرية - العدد ١٩٣ تابع (١) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

09

۴

